

ما وجب في الذمة من الأفعال والأعيان وبين ما تشخص وتعين واستحق
وما ذكرتم إبدال الجنس بما في الذمة لا في الخارج المتخصص وليسا مما قلنا
قلت لا فرق بينهما فإن ما وجب في الذمة وإن كان مطلقاً من وجه فهو
مخصوص متميز عن غيره بالأوصاف المعتبرة فيه ولهذا لم يكن له إبدال له
بدونه بلاشعاع بين العلماء ويجوز إبدال ما بالما مع كونه متميزاً موصوفاً
ومطلقاً شامخاً كما ذكرناه فإن قلت إبدال الصلاة في المسجد الأقصى بالصلاة
في المسجد الحرام إبدال لواجب تسبب العبد في ما يجابهه على نفسه فلم قلت
إن ما أوجب الشارع ابتداءً في الأعيان من الزكوات يجوز إبدالها قلت
الجواب من وجهين أحدهما أن تعيين الوقف قد لازم العبد بسبب منه وهو
وهو وقفه فهو كالنذر الذي وجب بسبب منه وهو نذره وهذا كاف في الإحتياج
على المسألة المتنازع فيها الثاني أنه قد ثبت حواز [إبدال] السن في الزكاة
بغيرها فالخرج أبو داود في السن ورواه غيره حديثي عبد الله بن أبي بكر عني
عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمار بن عمرو بن حزم
عن أبي بن كعب قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً فخرت برجل يملك
فلما جمع لي ما لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض فقلت له أؤبنت مخاض فأنها
صدقتك فقال ذلك ما لا له فيه ولا ظهر وما كنت لأعرض الله ما لا له فيه
ولا ظهر ولكن هذه ناقة سميتة فخذها فقلت ما أنا بأخذ ما لم أوعر به فهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قريب فإن أحببت أن تأخيه تعرض عليه ما عرضت علي
فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته قال فإن فأعمل فخرج معي
وخرج بالناقة التي عرضت علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا بني الله أتأني رسولك لأخذ من مبدقة مالي فجمع له مالي فخرج أن
مألي إلا بنت مخاض وذلك ما لا له فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة سميتة
عظيمة ليأخذها فإن علي وهماي قد جعلت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العبد

صلاة الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فإنه تطوعت خيراً جزاك الله فيه وقبلنا منك
قال فما هي يا رسول الله قد جعلت بها فخذها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبضها ودعائه في ما له بالبركة فقد دل الحديث على حواز إبدال السن في الزكاة
الواجبة بإيجاب الله تعالى لا بسبب من العبد بغيرها بل دل على استحباب ذلك
وفعله فلنذكر إن يقف شيئاً فوقنا راجعاً عليه وخير أمته يبلغ ذلك وقد اختلف
الفتهاء في الواجب المتقدم إذا زاده كصدقة الفطر إذا أخرج الزكوى صلح
فجزءه الجهور وهو مذاهب الأحناف والشافعية وأحد من غير كراهة وروي
عن مالك كراهة ذلك وإما الزيادة في الصفة فالتقوا على حوازها من غير
كراهة ولبس هذه المسائل مواضع أخر والله أعلم الوجه الثامن أخرج
مسلم في صحيحه وغيره أن رجلاً اشترى ستة مملوكين في رهن مائة لیس له مال
سواهم فذاعهم النبي صلى الله عليه وسلم فجاءهم ثلاثة أجزاء وأربع بدينهم
فاحتج منهم ثلثين وأربع أربعة وقال له قولاً شديداً زاد أبو داود قال لو
شهدت به قبل أن يذفن ماصليت عليه ووجه الدلالة فيه أنه إذا لم يكن له
مال سواهم فأنما ينفذ عقته في ثلثهم فقيل الأقرع تعين الثلث من كل
واحد والرسول صلى الله عليه وسلم كل هذا الاعتناء وجمع هذا الخبر
في اثنين منهم قَصِدَ أَيْ كَيْفَ التَّجْرِيدِ وَطَلَبَ الْعَدَمَ لِنَقِيصِ الْعَقْدِ فَفَعَلَ
ذَلِكَ إِلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْمَتَّبَعُ إِجَابَةً لِإِقْتِنَائِي
فَلَا تَبْدِيلُ الْأَعْيَانِ الْمُتَوَقَّفَةَ عِنْدَ رَجْحَانِ الْمَصْلُوحِ جِزَاءً أَوَّلِي وَأُخْرَى فَنَ
السِّي فِي أَكْمَلِ الْمَصْلُوحِينَ وَأَتَمَّهَا أَمْ مَطْلُوبٌ شَرْكَاءُ لِأَحْكَامِ فِي الْأَرْوَافِ
مُشَابِهَةٌ لِأَحْكَامِ فِي الْعَقْدِ لِكُونِ الْوَقْفِ مُشَابِهَةً لِتَجْرِيدِ نَالَ الشَّيْءِ غِزَالِي
أَبْنِ عَمِيدِ السَّلَامِ فِي قَاعِدَةِ الْحَجِّ بَيْنَ أَحَدِ الْمَصْلُوحِينَ وَبَدَلِ الْمَصْلُوحِ الْأُخْرَى
فَاللهُ وَوَاللهُ شَافِي إِلَى أَنْ قَالَ وَمِنْهَا سَرَايَةُ الْعَقْدِ تَحْصِيلُ الْمَصْلُوحِ الْعَقْدِ وَبَدَلِ
حَقِّ الْمُرْتَبِعِينَ بِالْقِيَمَةِ وَمِنْهَا اعْتِقَانُ الْوَارِقَةِ إِذَا ابْتِئِثَامَ مَلِكُهُ وَاعْتِقَانُ الْوَارِقِ
إِذَا تَلَّنَا

كذا بالاصل والقدري في مسلم في سننه
عشر مائة



Copyright © Islamic University